محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، باسم المبيضين، جواد الشوا، ياسر الشبلي

المميـــــــــز:

وكيله المحامي .

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠١٢/٣٢١٩٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز للأسباب الآتية:

١- لم يرد في اعترافات المميز أو بينات النيابة أن المميز قام بإعطاء مبلغ المئة دينار لغايات تزوير رخصة السوق وأن اعترافه بإعطاء المجرم هذا المبلغ هو لغايات إحضار رخصة سوق حقيقية بالواسطة وبالتالي فإن قيام المجرم نايل بالتزوير لا ينسحب على فعل المميز.

٢- بالتناوب، فإن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الكرك قد استخلصتا واقعة التدخل بالتزوير دون أي أصل ثابت في ملف هذه القضية

وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال خـــصوصاً وأن أقوال المميز وحدها لا تكفي لخلق الجزم بنيته دفع المبلغ لغايات التزوير.

٣- بالتناوب، أخطأت محكمة جنايات الكرك بالنتيجة التي توصلت إليها حيـــث أســـست قرارها على ملف القضية التحقيقية الذي لم يقدم به أية بينة تربط المميـــز بالجريمـــة المسندة إليه من ناحية وعدم وجود الأدلة الدافعة لارتكابه الجرم المسند إليه.

٤- بالتناوب يشترط لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفـــاق علـــى ارتكـــاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات التي ورد الـــنص عليها بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات فإذا لم يتواجد المتدخل عند الفاعل الأصـــلي لحظة ارتكابه الجريمة وتنفيذها وواصل الفاعل ارتكابه جريمة التزوير دون وجـــود المتدخل وعلمه مما ينبغي قيام العلاقة السببية بين نشاط المتـــدخل ونـــشاط الفاعـــل وحيث لم يرد باعتراف المميز لدى المدعي العام أنه كان موجـــوداً عنـــد الفاعـــل الأصلي عند قيامه بالتزوير أو أنه يعلم بذلك أو أن هناك اتفاقاً بينـــه وبـــين الفاعـــل الأصلي لأن المتدخل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي فإذا انتفـــى الاتفـــاق والعلم انتفى العقاب طبقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات.

٥- إن المميز غير مكرر وشاب في مقتبل العمر وإذا ما رأت المحكمة إدانته فإنه يلتمس وقف تنفيذ هذه العقوبة.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة أحالت المتهم وآخر إلى محكمة جنايات الكرك لمحاكمتهما عن التهمتين المسندتين إليهما وهي:

١- جناية التزوير بالاشتراك خلافاً للمواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٧٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات.

٢- جناية استعمال مزور خلافاً لأحكـــام المـــواد (٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكـــررة ثـــلاث مرات.

نظرت محكمة جنايات الكرك بالقضية وبنتيجة المحاكمـــة قـــضت بتـــاريخ ٢٠١١/٧/٤ بالقضية رقم ٢٠١١/٢٠ بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف مخفضة من وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قضت محكمـــة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠١١/٣٣٩٩١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ بفسخ القـــرار المـــستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى قيدت بـــرقم ٢٠١١/١٨٧ وبعـــد اســـتكمال إجراءات المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بوضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وقد خلصت محكمـــة الدرجـــة الأولى إلى أن الوقائع بهذه الدعوى تتلخص أن المتهم وكل مـــن المـــدعو والمدعو على علاقة ومعرفة ســـابقة فيمـــا بيـــنهم وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وعلى ضوء اتفاقهم المسبق فيما بينهم وارتكابهم لجرم تزوير وتصريف أوراق البنكنوت من العملة الأردنية فئة الخمسين ديناراً فقد اتفقوا بالتاريخ المذكور على الالتقاء في مدينة عمان لتصريف ما بحوزتهم من نقود مزيفة من فئة الخمسين ديناراً أردنياً وبالفعـــل وبعد التقائهم قاموا بالتوجه بوساطة المركبة التي يقودها المدعو إلى المنطقة الجنوبيـــة من المملكة حيث قاموا وخلال مسيرهم بتصريف مبالغ نقدية مزيفة من الفئة المـــذكورة علـــى عدد من محطات المحروقات ومحال السوبرماركت والأجهزة الخلوية ومـــن ضـــمنها إحـــدى المحال التجارية المتخصصة بتجارة الأجهزة الخلوية الكائن في بلدة الحسا حيث قاموا بعـــرض فئة الخمسين ديناراً على صاحب المحل لغاية شراء عدد من البطاقات الخلوية إلا أن صـــاحب المحل اكتشف فئة العملة المزيفة غادروا على أثر ذلك الموقع وتوجهوا إلى مدينة الكرك وخلال

lawpedia.jo

مسيرهم تبين لهم أن إحدى دوريات الشرطة تقوم بملاحقتهم قام على أثر ذلك كل من بإلقاء ما بحوزتهما من نقود مزيفة خارج المركبة في محاولـــة منهمـــا للحيلولـــة دون اكتشاف أمرهم كذلك أقدم المتهم على إلقاء ثلاث رخص مصطنعة باسمه فئـــة سادســـة كانت بحوزته خارج المركبة خلال مسيرهم وهربهم من دورية الشرطة حيث تـــم فـــي نهايـــة الأمر إيقاف المركبة من قبل دورية الشرطة وهروب المتهم من الموقع وخـــلال قيـــام أفراد الدورية بتفتيش الطريق التي سلكتها المركبة التي كان يستقلها المتهم ورفاقه تـــم العثور على ثلاث رخص قيادة مصطنعة من الفئة السادسة محررة باسم المتهم هـــي تلك الرخص التي قام بإلقائها خارج المركبة خلال هروبهم من دورية الشرطة حيث قام أفـــراد الدورية وعلى أثر هذه الواقعة بتنظيم الضبط اللازم بالواقعة وجلب المـــتهم للمركـــز الأمني.

وبمثول المتهم أمام المحقق اعترف بحيازته لرخص القيادة المحررة والمصطنعة باسمه والتي تم العثور عليها وضبطها من قبل أفراد الدورية مدعياً بمضمون إفادته أن من قام بإعطائه تلك الرخص هو المجرم بعد أن أوهمه أنه على علاقـــة ومعرفـــة مـــع شرطة الترخيص ويستطيع الحصول له على رخصة قيادة فئة سادسة مقابل مبلغ مئـــة دينـــار وبالفعل قام بتسليمه المبلغ المالي الذي طلبه.

وبإحالة المتهم والأوراق إلى المدعي العام المختص وبمثوله أمامه أكـــد المـــتهم بمضمون أقواله على صحة ما ذكره بمضمون إفادته أمام المحقق من أحـــداث ووقـــائع بخصوص رخص القيادة المحررة والمصطنعة باســـمه وجازمـــاً أن صـــورة المجـــرم نايـــل المعروضة عليه هو الشخص ذاته الذي قام بإحـــضار وتـــسليمه رخـــص القيـــادة المـــزورة والمصطنعة باسمه تم على ضوء ما ورد بمضمون إفادة المتهم أمام المحقق والمـــدعي العام والبينة المقدمة إحالة المتهم والمجرم نايل إلى المحكمة بالتهم الواردة بحقهما بقرار الاتهام ولائحته.

وبمثول المتهم أنكر التهم المسندة إليه.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قضت محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠١٢/٣٢١٩٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ بـــرد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المستأنف بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها:

فإننا نجد إن المميز كان قد اعترف صراحة في إفادته الشرطية والتي أدلى بها بطوعـــه واختياره ودون ضغط أو إكراه ووفقاً لما ورد في أقواله لدى المدعي العام بأن إفادته التي أدلى بها لدى مديرية شرطة الكرك صحيحة والتي ورد بها (وأثناء فرارنا من الشرطة قمت برمـــي ثلاث رخص قيادة فئة سادسة من شباك السيارة كونها مزورة وخوفاً مـــن ضـــبطها بحـــوزتي وأذكر أنني حصلت على هذه الرخص المزورة من المدعو حيـــث أخبرني بأنه يعرف شرطة في الترخيص وأنه سوف يحضر لي رخصة فئة سادسة وذلك مقابل مئة دينار) وذكر أيضاً ذلك أمام المدعي العام إلا أنه ادعى أنه علم بأنها مزورة بعد أن استلمها – أي الرخص – وحيث إن المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات تنص على (يعد متـــدخلاً فـــي جناية أو جنحة:

أ- .....

ب-من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- .....

د- .....

هـــ- .....

و- .....

lawpedia.jo

وحيث إن قيام المتهم سليمان بتزويد المتهم نايل البطوش برخصته القديمة الخـــصوصي فئة ثالثة الصحيحة وصورة لغايات اصطناع ثلاث رخص قيادة مركبة فئة سادسة وجميعهـــا باسمه وقام بتثبيت صورته عليها ومقابل ذلك دفع له مبلغ مئة دينار يشكل بالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالتزوير.

وحيث إنه من الثابت أن المميز باعترافه قد أعطى المدعو نايل مبلغ مئة دينار من أجـــل إحضار واصطناع الرخص المزورة فيكون بذلك قد سهل وقوع الجرم وفقاً للمادة (٨٠/٢/ب) من قانون العقوبات وتكون محكمة الاستئناف إذ توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها موافقـــاً للقانون وتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً أما مسألة وقف تنفيذ العقوبة التي يطلبها المميـــز من محكمتنا فإن ذلك من مسائل الموضوع الذي تختص به محكمة الموضوع ولا يطلب أمـــام محكمة التمييز وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo